

فأعلم القرض واما التجارة فلعلم جوارها لك والمصلحة كالمثل
لا تخو على من له ارض فضل والله اعلم **سئل** في رجل يبيع في دار الرهن
هل تراه اجرة لذلك **اجاب** لا تراه اجرة لانه يملكه اذن الرهن
او لا يراى من معدة الاستعلاء لا والله اعلم **سئل** في رجل يبيع عن امر
عينا وقال له ان لم اعطك دينك الا خمسة اشهر فهو يبيع لك ما لا يملك
وقضى الاجل هل يبيع المبيع **اجاب** لا يبيع المبيع قال في البيزة في ارض
في روضه عن عبد الله قال في الرهن ان لم اعطك دينك الا في شهر فهو يبيع لك
ما لا يملك لا يجوز وذكروا في طرفة الخوف قال ان وفيتك المالك الا في ارض
فالرهن لك بما لا يملك الشوط يبيع الرهن وقالوا ان يبيع الرهن يبيع
واياه اعلم **سئل** في بيت ما دعه او ادفعه او روجعه وعلى الميت ورجوعه
مرتبه في حاله او ياتيها روجعه ان تقضى الدين وتفك المالك هل اذا نعت
ذلك تكون مرتبه عنده لا يلهي الرجوع في التركة **اجاب** لا تكون مرتبه فترجع
بما اذن في التركة والماله هبة والله اعلم **سئل** في رجل يبيع عن امره في دار
فضاء منها واحد والموتى يبيع ما يبيع او كان والرهن يبيع دون هذا القول
فولاه قول المرتبه والموتى يبيع ما يبيع حيث يبيع صياغه وكان الدين اقرب من قول المرتبه
بفسم الدين على الموجود والموتى يبيع ما يبيع حصة الدين منه يكون معنى ما
وما اصاب الامانة غير مضرت **اجاب** القول قول المرتبه يبيعها في قوله
ذمير الخائفه الصايغ وان اشت صياغه تقسم على الدين في قوله يبيع
بما اصاب المالك يظن ان ما قبل المصير من فضوض والزاد اما في قوله يبيع
فان كان مثله في الرهن صحت الرهن وكان المالك يبيع منه بغير
الدين نصفه وان لم يثبت هلاكه بالبيعة يبيع جميع فخره المالك وان لم يملك
سئل في رجل يبيع رهنه من رهنه رجل مسلم وعاب الرهن في اجبي ففرض
الدين والرهن الكور والكل في رهنه سبب في حصر الرهن ومنه الرهن
الكم حتى يوفيه ماله في الرهن الاول فما للكم في ذلك وفيه الرهن
اجاب ليس له منعه ويضمن ما الكره من رهنه وشيخ ولا يرجع على احد
وفعه لا على الرهن الاول ولا على الثاني لكونه مقطوعا والله اعلم **سئل**
في الرهن اذا لم يعلم صياغه الا بقول الرهن هل يبيع قيمته بالقرض بالثمن
وتؤخذ منه او من رهنه بعد موته **اجاب** يبيع بيمينه جميع قيمته بالقرض
ما يلف وتؤخذ من رهنه او من الدين منه او من تركته بعد موته حيثما يعلم
ذلك بالرهان كما هو مذهب قوير الاصا والرهان والقرض والله اعلم
سئل في بيع الرهن الرهن قبل فكما لم يغير اذن الرهن يملكه
ذكر في الخافيه ان يتوقف على اجارة المرتبه في اصح الروايات وعليك تفق

ادخل الرهن في الرهن فان قالوا
لا يدخل الرهن في الرهن فان قالوا
فان قالوا في الرهن

ويقال

ويقال اجارته وان لم يبيع المبيع حتى فخره الرهن ففعل المبيع في البيعة
لا يبيع بيمينه في اصح الروايات ومنه في الخافيه في المالك في المالك
والرهن الرهن في بيع المبيع في المالك في المالك في المالك في المالك
ويقال في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك
في رجل يبيع رهنه في رهنه يبيع المالك في المالك في المالك في المالك
بيته مع حيلة اسمايه مما لا يملك في المالك في المالك في المالك في المالك
مضمون بالاقراض من قيمته ومن الدين فان ساءه صار المالك في المالك
في رهنه استوفاه وان زاد قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته عن
الدين سقطت قيمته بها وطالب بالباقي والمصر به يجوز الرهن
بالمسلم فيه واذا هلك صار الرهن مستوفيا بيمينه في صورته المالك وان اراد
واما صورته بفساد عن المالك فيه فيصير مستوفيا بغيره ولم المطالبة
بما يوجب ذلك والله اعلم **سئل** في رجل يبيع رهنه في رهنه يبيع المالك في المالك
على بيع معلوم فان هدم البيت ومات الرهنه فهل يورثها المطالبة
واما ان يبيع البيت في حصة من المالك في المالك في المالك في المالك
مثلا اذا كان الدين حيا وتلا بين والبيت قيمته وذلك في صياغه يساوه
نصفه يفسط من الدين بقدره وان تلت اذنت او اكله او اكله في حيا
تأخره في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك
واياه اعلم **سئل** في الرهن اذا اشاء واحتل الرهن والموتى في حيا
هل يكون القول قول الرهن ام الرهن **اجاب** القول قول الرهن والله اعلم
سئل في رجل يبيع عن امره في رهنه على قدر معلوم في الرهن ففرض
عليه الرهن ورهنه عن امره في رهنه وذلك في حيا في المالك في المالك
الرهن ان يبيع الرهن ويبيع الرهن بين ان يبيع رهنه في المالك في المالك
ما لفت وبين ان يبيع رهنه في المالك في المالك في المالك في المالك
في الرهن او القيمة بيمينه والبيعة على الرهن والله اعلم **كتاب**
الحايات **سئل** عن رجل دخل دارا فخره عنده فحصل الرهنه في
منه واستطاعت حيا لبيته هل يبيع المالك في المالك في المالك في المالك
عوانه لوصاع على امره فاستطاعت حيا لبيته في المالك في المالك في المالك
لبيته في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك
فوقه لجزء مما يصلح فسقاها اهلها منها وقدر الله بقره واحله بقره لبيته
ما ن يبيع ذكره والمطار ينكر فهل يلزم العطار شيئا **اجاب** لا يبيع

صاع الرهن فان قالوا في الرهن